

حماية الطفل في القانون المدني الجزائري

Protection the child in the law civil algerien

تاريخ استلام المقال: 2019/03/02 تاريخ قبول المقال للنشر: 2019/06/19 تاريخ نشر المقال: 2019/07/21

د. بن عومر محمد الصالح
أستاذ محاضر أ- جامعة أدرار

أ. كبير أسماء
طالبة دكتوراه- مخبر القانون والمجتمع- جامعة أدرار

الملخص:

الطفل باعتباره جزء لا يتجزأ من الأسرة الجزائرية فقد أولاه المشرع الجزائرية بحماية خاصة في كل التشريعات الدستورية والعادية والتنظيمية، وكذا التشريعات الدولية وذلك بمصادقة الجزائر على عديد المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الطفل وسنتناول هنا حقوق الطفل قبل حياته باعتباره جنين، وحقه في اللقب، وفي الجنسية، وفي تمتعه بأهليه يمارس من خلالها بعض التصرفات القانونية.

الكلمات المفاتيحية: الطفل - الجنين - الحق في اللقب - التبني - الجنسية - الأهلية - الحقوق المالية.

Abstract:

The child is considered an integral part of the Algerian family. The Algerian legislator has given special protection to all constitutional, ordinary and organizational legislation as well as international legislation. Algeria ratified several international conventions dealing with the rights of the child and we will discuss the rights of the child before his life as a fetus, his right of having his family name, Nationality, and the enjoyment of eligibility for the exercise of some legal acts.

Keywords: child - fetus - right to title - adoption - nationality - eligibility - financial rights.

المقدمة

الطفل باعتباره جزء لا يتجزأ من الأسرة الجزائرية فقد أولاه المشرع الجزائرية بحماية خاصة في كل التشريعات الدستورية والعادية والتنظيمية، وكذا التشريعات الدولية وذلك بمصادقة الجزائر على عديد المواثيق الدولية التي تعنى بحقوق الطفل وعلى رأسها اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل لسنة 1990، ولقد عزز المشرع الجزائري هاته الحماية بإصداره قانون خاص بالطفل ألا وهو قانون 12-15 الذي يتعلق بحماية الطفل.

وكما أسلفنا فقد تناولت عديد التشريعات الجزائرية المراكز القانونية للطفل، القانون المدني، والتجاري، وقانون العمل، وقانون الأسرة، وقانون الحالة المدنية، والقانون الجنائي... وغيرها من القوانين. وقد يبدو للقارئ أن بعض النصوص قد تتعارض بين قانونين أو أكثر، لكن سرعان ما يزول هذا اللبس إذا عملنا بالمبدأ القانوني الخاص يقيد العام.

وتفريعا عما سبق ستمحور دراستنا في هاته الورقة البحثية حول حقوق الطفل في القانون المدني الجزائري، وذلك بتناول الإشكالية الكبرى ما هي الحقوق التي كفلها القانون المدني للطفل؟ وتتفرع عنها عدة تساؤلات فرعية، ما هو المركز القانوني للطفل، وما مدى دستورية بعض المراكز القانونية التي أضافها المشرع بموجب تعديل القانون 05-10؟

وللإجابة عن هاته التساؤلات انتهجنا المنهج التحليلي، يضاف له المنهج المقارن ذلك أننا سنرجع إلى بعض القوانين ذات الصلة الوثيقة بالقانون المدني كقانون الأسرة والحالة المدنية والجنسية. ولقد قسمنا الدراسة إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول الحقوق المدنية للطفل. والمبحث الثاني حق الطفل في الجنسية. والمبحث الثالث الحقوق المالية للطفل.

المبحث الأول الحقوق: المدنية للطفل.

تناول القانون المدني مجموعة من الحقوق للطفل لعل أهمها حق الجنين في الشخصية القانونية - م25ق.م- والحق في اللقب -م28ق.م- والحق في النسب -م13مكرر- كما سنتناول في هذا المقام التبني كمركز قانوني حديث أضافه المشرع بموجب القانون 05-10 المعدل للقانون المدني.

المطلب الأول: حماية الجنين

لقد سعى المشرع الجزائري إلى حماية الطفل قبل أن يخرج إلى الحياة، وذلك بأن منحه شخصية قانونية شريطة أن يولد حي، حيث تنص م25ق.م: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا، وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا"¹. فيتبين لنا من خلال هذا النص أن المشرع كأصل عام منح الشخصية القانونية للإنسان من وقت واقعة الميلاد وتستمر معه إلى غاية واقعة الوفاة. واستثناء عن الأصل منح المشرع الشخصية القانونية للجنين في بطن أمه على اعتباره إنسانا في طور النمو يتمتع ببعض الحقوق أهمها الحق في الحياة والعيش. ويعتبر الجنين ثمرة اللقاح الناتج عن علاقة طبيعية بين المرأة والرجل الذي يستقر في بطن الأم الحامل لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد عن عشرة أشهر² وهذا طبقا لنص المادة 42ق.أ. فمركز الجنين يتمثل في اعتباره إنساناً نسبياً أي يتمتع

1 - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر رقم 78.

2 - أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومه، الجزائر، 2010، ص42.

بالشخصية القانونية ولكن محدودة. ومؤدى هذا أن الجنين تثبت له بعض الحقوق دون البعض الآخر (فيثبت له حق النسب، والحق في الوصية، كما تثبت له الحماية الجنائية) وبولادته حيا تثبت له باقي الحقوق

وعلى ذلك فقد جرم المشرع الإجهاض ومنعه إلا في بعض الحالات الاستثنائية حيث أجازها إذا كانت حياة الأم في خطر. حيث تنص م308 ق.ع: "لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبت ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية." ¹ إذن فقد حسن المشرع فيما ذهب إليه بتقييد شروط الإجهاض وعدم ترك الفرصة للمتلاعبين بالتغرات القانونية للاعتداء على حياة الجنين.

1- ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر: وهي مسألة موضوعية فنية بحتة، حيث الطبيب المختص هو وحده الذي يقدر وضعية الأم الحامل ويحدد نسبة خطورة الحمل على حياتها.

2- أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء: يتوجب أن يشرف على عملية الإجهاض طبيب أو جراح في مراكز علاجية عمومية أو مختصة، أو في بيت الأم. المهم أن المشرع اشترط أن لا يكون الأمر في الأماكن السرية.

3- إبلاغه السلطة الإدارية: اشترط المشرع إبلاغ السلطة الإدارية المختصة، ولم يشترط موافقتها الصريحة أو الضمنية. وحسن ما فعل لان الطبيب هو وحده الذي على دراية بحالة إلام الحامل، وعليه حماية حياتها إذا كان في الحمل خطر عليها².

وتنص م 304 ق.ع: "كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أفضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنع من الإقامة". ولقد أحسن المشرع بتشديد العقوبات على مرتكبي الإجهاض، وفي هذا قراءة على حرص المشرع الشديد على حياة الجنين وسلامتها³.

1 - الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

2 - ربيع لعور، عقوبة الاجهاض دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، عدد 02 جوان 2012، ص119.

3 - ربيع لعور، المرجع السابق، ص131.

المطلب الثاني: حق الطفل في اللقب

إن الشخص الطبيعي باعتباره إنساناً يُعرف انتمائه إلى أسرة معينة بنسبه إلى أبيه أو إلى عائلته و بنسبه إلى أجداده. فالدول تختلف بشأن تنظيم هذا الموضوع. تعتمد بعض الدول العربية على تمييز الأشخاص بأسمائهم وبأسماء آبائهم وأجدادهم (كما في مصر: محمد حسني مبارك). أما بالنسبة للمشرع الجزائري فإن الشخص يعرف باسم ولقب (الإسم الصغير فأكثر. كإسم محمد الصالح مثلاً). كما اشترط المشرع أن تكون الأسماء جزائرية غير دخيلة كلميس وكسندرا مثلاً. وهذا كله طبقاً لنص م28ق.م: "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده وأنه يجب أن تكون الأسماء جزائرية، وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين". فمن خلال هذا النص يقصد بالشخص الأب وليس الأم، والأولاد هم أبناء وبنات الأب من زواج شرعي قانوني، لا من علاقات خارج إطار الزواج كما هو الحال في فرنسا وبعض الدول الأوروبية. وعليه فلقب الأب يلحق أولاده، وليس لقب الأم. وبهذه الخصوص نندد لما تطالب به بعض الجمعيات المدافعة عن حقوق المرأة المتطرفة في الجزائر والتي تطالب بالمساواة المطلقة في منح اللقب بين الزوجين وفق مبدأ سلطان الإرادة. الأمر المخالف للشريعة الإسلامية التي تعد من النظام العام الجزائري. وفي هذا الخصوص يقول تعالى: "ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ"¹.

ولقد حرص المشرع الجزائري على حق الجزائري في تغيير لقبه في إطار القانون إذا كان غير ملتم حيث تنص م 29 ق.م.يسري على اكتساب الألقاب وتبديلها القانون المتعلق بالحالة المدنية". أنظر أيضاً المرسوم الرئاسي الصادر في 30 أبريل 2006 المتضمن تغيير اللقب)².

إسم المكفول واللقب: تنص م120ق.أ: "يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إن كان معلوم النسب وإن كان مجهول النسب تطبق عليه المادة 64 من قانون الحالة المدنية"³ وطبقاً ل م64 ق.ح.م: "يختار الأسماء الأب أو الأم وفي حالة عدم وجودها المصرح.....يُعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصرح أية أسماء، يعين للطفل مجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي"⁴.

فيتضح من خلال هاته النصوص أن المشرع الجزائري حظر التبني. أي أن لا يمكن للكفيل أن يمنح لقبه للولد المكفول أو اللقيط. ونفس الأمر بالنسبة للقيط يمنحه ضابط الحالة المدنية مجموعة أسماء جزائرية

1 - سورة الاحزاب، الآية 5.

2 - بن عبيدة عبد الحفيظ، الحالة المدنية وإجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004، ص51.

3 - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27/02/2005

4 - الأمر رقم 70-20 المؤرخ في فبراير 1970 يتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم

آخرها يكون لقباً له. وهذه تعتبر حماية للأنساب خاصة واللقب يعد قرينة على النسب في العرف الجزائري.

وتنص المادة 2/1 من المرسوم 157/71 المتضمن تغيير اللقب المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 24/92 المؤرخ في 13/01/1992: "كما يمكن أن يتقدم الشخص الذي كفل قانوناً في إطار الكفالة ولداً قاصراً مجهول النسب من الأب أن يتقدم بطلب تغيير اللقب باسم هذا الولد لفائدته وذلك قصد مطابقة لقب الولد المكفول بلقب الوصي، وعندما تكون أم الولد القاصر معلومة وعلى قيد الحياة فينبغي أن تترفق موافقتها المقدمة في شكل عقد شرعي بالطلب". ولقد وجد هذا النص استهجاناً ومعارضة من الفقه الجزائري لأنه يتعارض تماماً والنظام العام الجزائري. وفيه نية مبيتة من المشرع قصد رفع الحظر عن التبني تدريجياً¹.

المطلب الثالث: خطر التبني على حق الطفل في النسب طبقاً للقانون 05/10²

تنص م 13 مكرر 1 ق.م: "يسري على صحة الكفالة قانون جنسية كل من الكفيل والمكفول وقت إجراءها، ويسري على آثارها قانون جنسية الكفيل.

وتطبق نفس الأحكام على التبني".

من خلال استقراءنا لهذا النص يتبين لنا جلياً عدم دستورية الفقرة الثانية من هذه المادة وذلك لتعارضها الصريح مع المادة 46 ق.أ: "يمنع التبني شرعاً وقانوناً". ونخالف الأستاذ زروتي الطيب فيما ذهب إليه بالقول: "وبجب ألا يفهم أن النص على التبني يعني اعتراف المشرع بهذا النظام... لإرشاد القاضي إلى القانون المختص به إذا عرضت عليه منازعات بين الأجانب تخصه"³. إننا نرى أنها محاولة ثانية من المشرع الجزائري لجس نبض الشارع الجزائري حول تقبله فكرة التبني، بعد المحاولة الفاشلة التي جاء بها المرسوم التنفيذي 24/92 المؤرخ في 13/01/1992. ذلك أن القاضي في إطار تنازع القوانين إذا عرضت عليه مسألة لا يعرفها نظامه يلجأ إلى فكرة توسيع الفئة المسندة وهي الفكرة التي نادى به الفقيه بارتان، وأيده فقه القانون الدولي الخاص الحديث⁴.

المبحث الثاني: حق الطفل في الجنسية.

المطلب الأول: تعريف الجنسية

نظمها القانون المدني بموجب المادة 30 منه: "ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها". وهي الرابطة القانونية بين الشخص ودولة معينة بمقتضاها يعتبر أحد أفراد مجتمعها السياسي، ويترتب على

1- عبدالعزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر ، دار هوم، الجزائر ، ص 101.

2- المعدل والمتمم للقانون المدني والمؤرخ في 20 جوان 2005. ج. ر. 44

3- زروتي الطيب ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هوم، الجزائر، 2010 ص 265.

4- زروتي الطيب ، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج 1، تنازع القوانين، دار هوم، الجزائر، 2001 ص 93.

حمل الفرد لجنسية الدولة أن يتمتع بالحقوق السياسية فيها وأن يلتزم بالواجبات الوطنية نحوه¹. هذا و ينظم الجنسية الامر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970 المتضمن قانون الجنسية الجزائرية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-10 فبراير 2005.

المطلب الثاني: حق الطفل في اكتساب الجنسية من جهة الأبوين

1- **ثبوت الجنسية الأصلية:** تثبت الجنسية الأصلية بالولادة على أساس مبدئين مختلفين أو مجتمعين.
أ- **مبدأ رابطة الدم:** وهي أن يحمل الابن دائما جنسية أبيه أو أمه سواء ولد الابن داخل أو خارج الوطن. والمقصود بحق الدم هو أحقية الفرد المعني في اكتساب جنسية أبائه وذلك من تاريخ ميلاده، فمناطق اكتساب الجنسية هنا هو ميلاد الشخص لأباء يحملون الجنسية المعنية². وان المشرع الجزائري يمنح الجنسية الجزائرية لكل مولود من أب جزائري أو أم جزائرية (م 6 ق.ج): "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية". ولقد كان هذا النص قبل تعديل 2005 يمنح الجنسية عن طريق الأب فقط. أما بموجب التعديل فلقد أصبح من حق الأم الجزائرية أن تمنح أبناءها الجنسية الجزائرية وهو مكسب للطفل الجزائري ان يتمتع بالجنسية الجزائرية متى كان أحد أبواه جزائريا³. ولقد جاء هذا التعديل تماشيا ومبدأ المساواة الذي تسعى الدولة الجزائرية الى تجسيده في إطار النظام العام للدولة.

ب- **مبدأ رابطة الإقليم:** على عكس الأساس السابق الذي يعتمد النسب في منح الجنسية، فإن مبدأ رابطة الإقليم يتضمن أن تثبت الجنسية لكل من يولد على إقليم الدولة بناء على نصوص وقوانين حتى وان ولد لأب يحمل جنسية أجنبية. طبقا لنص المادة 7 ق.ج: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر: 1- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين. غير أن الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين يعد كأنه لم يكن جزائريا قط إذا ثبت خلال قصوره انتسابه الى اجنبي أو أجنبية وكان ينتمي إلى جنسية هذا الاجنبي او هذه الاجنبية وفقا لقانون جنسية احدهما. إن الولد الحديث الولادة الذي عُثر عليه في الجزائر يعد مولودا فيها مالم يثبت خلاف ذلك.

2- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول و أم مسماة في شهادة الميلاد دون بيانات اخرى تمكن من اثبات جنسيتها". وعليه فقد شدد المشرع الجزائري من امكانية الحصول على الجنسية الجزائرية بواسطة الإقليم. ونشمن ما ذهب اليه لأنها استثناء وليس أصل.

1- علي علي سليمان، مذكرات في القانون الدولي الخاص الجزائري، ديوان المطبوعات الجزائرية، ط3، 1991، ص169.

2- بن عياد جليلة، و بعوني خالد، الجنسية الجزائرية في ظل التعديلات الجديدة، طبعة ثانية مزيده ومنقحة، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2016، ص38.

3- حبار محمد، القانون الدولي الخاص، دار الرؤى، الجزائر، 2013، ص282.

المبحث الثالث: حماية الحقوق المالية للطفل.

المطلب الأول: ترشيد الطفل المميز

الصبي المميز: ويبدأ من بلوغ الصبي سن 13 سنة من عمره حتى يبلغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة (م40ق.م) وتثبت له أهلية أداء ناقصة (م43ق.م) وفي هذه المرحلة تثبت للصبي أهلية الإعتناء فيبرم التصرفات التي تعود عليه بالنفع نفعا محضاً، دون حاجة لتدخل وليه أو وصيه كقبول هبة. أما أهلية الإفتقار فمعدومة عنده فالتصرفات الضارة به ضرراً محضاً تكون باطلة كأن يهب شيء من ماله الخاص فيكون هذا التصرف باطلاً.

وبالنسبة للتصرفات الدائرة بين النفع والضرر، كالبيع والشراء فله بالنسبة لها أهلية أداء ناقصة فإذا أجراها تقع قابلة للإبطال لمصلحة القاصر دون المتعاقدين الآخرين. حيث تنص م83ق.أ: "من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له وباطلة إذا كانت ضارة به، وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت بين النفع والضرر، وفي حالة تعذر ذلك يرفع الأمر للقضاء".

-الرشد البالغ: ببلوغ سن الرشد وهو 19 سنة كاملة (م40ق.م) يستكمل الفتى أهليته ويشترط تمتعه بقواه العقلية. حيث تنص م86ق.أ: "من بلغ سن الرشد ولم يحجز¹ عليه يعتبر كامل الأهلية...".

-ترشيد الصبي: تنص م84ق.أ: "للقاضي أن يأذن لمن لم يبلغ سن التمييز في التصرف جزئياً أو كلياً في أمواله بناء على طلب من له مصلحة وله الرجوع في الإذن إذا ثبت لديه ما يبطل ذلك". ولقد أخطأ المشرع الجزائري في توظيفه لمصطلح "سن التمييز" والأصح "سن الرشد"

و المادة7ق.أ: "تكتمل أهلية الرجل و المرأة في الزواج بتمام 19 سنة وللقاضي أن يرخص بالزواج قبل ذلك لمصلحة أو ضرورة متى تأكدت قدرة الطرفين على الزواج. يكتسب الزوج القاصر أهلية التقاضي فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات". وتنص م480ق.أ.م.إ: "يقرر قاضي شؤون الأسرة ترشيد القاصر بأمر ولائي حسب الشروط المنصوص عليها قانوناً". فمن خلال هاته النصوص نستنتج أن المشرع الجزائري لم يحدد سن الترشيح على غرار بعض التشريعات المقارنة. مما يستنتج منه أنه نفسه سن التمييز. الأمر المُنقذ لأسباب نذكر أهمها:

1-إنها سن مبكرة جداً، وأغلب التشريعات المعاصرة حددتها بأكثر من ذلك فهي 15 سنة في القانون السوري(م113ق.م سوري)، والأردني(م119ق.م أردني)، والتونسي(م159مجلة الأحوال الشخصية: "لا يمكن ترشيد الصغير إذا لم يتم الخامسة عشر"). و16 سنة في القانون الفرنسي(م1477ق.م فرنسي). و 18 سنة في القانون المصري(م112ق.م مصري).

¹- خطأ مادي بالنص، فالصحيح الحجر وليس الحجز.

2- إذا كان سن الترشيد 13 سنة، وسن الرشد 19 سنة فذلك يعني أن مدة الترشيد طويلة جداً، وهي مدة مبالغ فيها مقارنة بالتشريعات المقارنة.

3- إعطاء القاصر المرشد أهلية التصرف في أمواله أمر غير مقبول قانوناً. فالواقع يثبت أن القاصر المرشد لا يمكنه بيع أو شراء عقارات مثلاً. فنرى أنه على المشرع أن يحذو حذو التشريعات المقارنة التي منحت المرشد القيام بأعمال الإدارة والمتمثلة في حفظ المال الذي سلم إليه، عكس أعمال التصرف.

المطلب الثاني: تقييد ولي الطفل في التصرف في أمواله

تنص م88ق.أ: "على الولي أن يتصرف في أموال القاصر تصرف الرجل الحريص ويكون مسؤولاً طبقاً لمقتضيات القانون العام. وعليه أن يستأذن القاضي في التصرفات التالية: 1- بيع العقار، وقسمته ورهنه وإجراء المصالحة. 2- بيع المنقولات ذات الأهمية الخاصة. 3- استثمار أموال القاصر بالإقراض، أو الاقتراض أو المساهمة في شركة. 4- إيجار عقار القاصر لمدة تزيد على ثلاث سنوات أو تمتد لأكثر من سنة بعد بلوغه سن الرشد". وتنص م89ق.أ: "على القاضي أن يراعي في الإذن، حالة الضرورة والمصلحة، وإن يتم بيع العقار بالمزاد العلني".

على اعتبار أن للطفل ذمة مالية مستقلة فقد عمل المشرع على حماية هاته الذمة وذلك بأن كلف وصي الطفل بمراعاة هاته الأموال والمحافظة عليها. ولقد أحسن المشرع الجزائري أن قيد تصرفات الوصي في أموال الطفل وذلك بعد أخذ الإذن من القاضي. وكل تصرف ورد على سبيل الحصر في المادة 88ق.أ. يعد باطلاً بطلان مطلق حتى مع الشخص الحسن النية.

غير أن المشرع وكعادته في غير هذا من النصوص، عندما يتعلق الأمر بأذن القاضي يربطه بالمصلحة والضرورة، وهما مصطلحين فضفاضين، لا يمكن حصرهما. ولذلك يبقى القاضي وحده هو من يقدر حالة مصلحة الطفل، وحالة ضرورة إتيان التصرف من قبل الولي.

وهي مسألة واقع لا رقابة للمحكمة العليا عليها، وبالتالي تبقى السلطة التقديرية للقاضي.

الخاتمة:

من خلال ورقتنا البحثية هاته يتبين لنا جلياً حرص المشرع في القانون المدني وكذا النصوص الفرعية التي أحال عليها القانون المدني كقانون الأسرة، وقانون العقوبات، حرصه على توفير حماية للطفل، مع العلم أن القانون المدني صدر سنة 1975 أي في ظل دستور 1963، وهذا ما يؤكد أن قانون حماية الطفل الصادر حديثاً 12-15 سنة 2015 ما هو إلا نتاج سلسلة من الإصلاحات التشريعية التي عرفها المشرع الجزائري. فكل هاته الحقوق التي تناولناها من حق الطفل في الإسم والنسب الصحيح، وحقه في اكتساب الجنسية بواسطة الدم من جهة أبيه أو أمه، وحقه في حماية أمواله من قبل الوصي قد عززها قانون حماية الطفل 12-15 وهو أمر جد إيجابي، ويعكس مدى تطلع الجزائر على اعتبارها دولة قانون أن تواكب المواثيق الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان، في إطار المحافظة على النظام العام للدولة.

قائمة المراجع والمصادر

1/ النصوص القانونية:

- 1-الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 جوان 1966 ، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- 2-الأمر رقم 70-20 المؤرخ في فبراير 1970 يتضمن قانون الحالة المدنية المعدل والمتمم.
- 3 - الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26/09/1975 يتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج.ر رقم 78.
- 4-القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9 جوان 1984 يتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخ في 27/02/2005
- 5-قانون رقم 09/08 المؤرخ في 25/02/2008 يتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21.
- 6-قانون رقم 12/15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، ج.ر عدد 39.

2-المؤلفات:

- 1-أحمد سي علي، مدخل للعلوم القانونية، النظرية العامة للحق وتطبيقاتها في القوانين الجزائرية، دار هومه، الجزائر، 2010.
- 2 - بن عبيدة عبد الحفيظ ، الحالة المدنية واجراءاتها في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 3 - عبد العزيز سعد ، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومه، الجزائر.
- 4- زروتي الطيب ، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2010.
- 5 - زروتي الطيب ، القانون الدولي الخاص الجزائري، ج1، تنازع القوانين، دار هومه، الجزائر، 2001.
- 6 - حبار محمد، القانون الدولي الخاص ، دار الرؤى، الجزائر، 2013.

3- المقالات:

- 1 - ربيع لعور، عقوبة الاجهاض دراسة مقارنة بين الفقه والقانون، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، عدد 02 جوان 2012.